

بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

وضع اليد كسبب من أسباب التملك

في الأراضي التي لم تتم تسويتها

دراسة مقارنة

إعداد

قصي عبد الرحمن أحمد عواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

سنة ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

وضع اليد كسبب من أسباب التملك

في الأراضي التي لم تسم تسويتها

دراسة مقارنة

إعداد

قصي عبد الرحمن أحمد عواد

إشراف

الدكتور جورج حزرون

الجامعة الأردنية

القدس - فلسطين

قدمت هذه رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

سنة ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وضع اليد كسبب من أدلة الملك

في الأراضي التي لم تتم تسويتها

دراسة مقارنة

إعداد

قصي عبد الرحمن أحمد عواد

بكالوريوس حقوق جامعة بيروت العربية (الإسكندرية)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم الدراسات العليا / جامعة القدس

سنة ٢٠٠٤

وضع اليد كسبب من أسباب التملك

في الأراضي التي لم تسم تسويتها

دراسة مقارنة

إسم الطالب: قصي عبد الرحمن أحمد عواد

الرقم الجامعي: ٩٨٢٠٠٣٣

المشرف: الدكتور جورج حربون

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٣ من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم

وتاريخهم.

التواقيع 

١. الاستاذ عثمان التكروري رئيس لجنة المناقشة

التواقيع 

٢. الدكتور أنور أبو عيشة متحناً داخلياً

التواقيع 

٣. الدكتور أمين دواس متحناً خارجياً

جامعة القدس

(سنة ٢٠٠٤)

## الإهداء

\*\*\*\*\*

أجمل البحار التي لم نرها بعد .....	.....
وأجمل الكلمات التي لم نكتبها بعد .....	.....
وأجمل الأيام التي لم نعشها بعد .....	.....
..... ((ناظم حكمت)) .....	.....
أهدي رسالتي هذه إلى:	
الذين رأوا بدمائهم الزرقة أرض فلسطين الطاهرة طلباً لحرية والكرامة فرحاً دون الآخرين	.....
شهداء فلسطين .....	.....
إلى اللذين أحسنا تربيتي وأنماط دربي بالأدب والعلم	.....
والدبي .....	.....
إلى توأم الروح والحياة	
أشقاء وشقيقتي .....	.....
إلى صديقة دربي في السراء والضراء	.....
زوجتي .....	.....
إلى دورة القلب وأمل الغد ونور الحياة	
أبنائي .....	.....

## بيان

\*\*\*\*\*

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس من أجل نيل درجة الماجستير وأنها  
نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيشما ورد، وأن هذه الرسالة وأي  
جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليها أو معهد .

التوقيع

قصي عبد الرحمن أحمد عواد

(ج)

## شكر وتقدير

\*\*\*\*\*

أقدم بعظيم الشكر لأستاذي ومشير في الدكتور جورج حربون الذي أحاطني

برعايته، واحتفائه بي وحسن استقباله لي حيث لم يدخل علي بتوجيهاته وإرشاده لي.

كما أقدم بعظيم الشكر وأمتناني لأستاذي ومشير في الدكتور عثمان

التكروري لتوجيهاته ولاحظاته في سبيل إنجاز هذه الرسالة حيث كان له الفضل في

إعادة تنسيقها وترتيبها.

كما وأقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة القدس بدون استثناء

كما وأقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور حسن السلوادي / كلية الآداب

بجامعة القدس وذلك لتدقيق رسالتي ووقفه عند كل كلمة فيها.

وأقدم بشكري إلى كل من ساهم وقدم لي يد العون من أجل إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

# الفهرس

رقم الص	الموضوع
أ	قرار لجنة المناقشة
ب	إهداء
جـ	شكر وتقدير
د	ملخص الرسالة باللغة العربية
ص	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: اكتساب ملكية العقار بوضع اليد
٦	المبحث الأول: المقصود بوضع اليد
٧	المطلب الأول: تعريف وضع اليد((الحيازة))
١٦	المطلب الثاني: التعريف بالعقارات وبيان أنواعها
٢٥	المطلب الثالث: العقارات الخاضعة لوضع اليد
٣٠	المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في وضع اليد وموانعها
٣١	المطلب الأول: شرط الاستقرار
٣٤	المطلب الثاني: وضع اليد يجب أن يكون ظاهراً
٣٦	المطلب الثالث: وضوح وضع اليد
٤٠	المطلب الرابع: عدم قيام وضع اليد على عمل مباح
٤٣	المطلب الخامس: إستمرارية وضع اليد
٤٨	المبحث الثالث: أركان وضع اليد من الناحية القانونية
٤٩	المطلب الأول: النظرية المادية والنظرية الشخصية في وضع اليد
٥٠	الفرع الأول: النظرية المادية في وضع اليد
٥٢	الفرع الثاني: النظرية الشخصية في وضع اليد
٥٦	المطلب الثاني: عنصراً وضع اليد في تملك العقار
٥٧	الفرع الأول: تحديد السيطرة المادية ((العنصر المادي ))
٦٣	الفرع الثاني: النية في إكتساب الحق ( العنصر المعنوي ))
٦٥	المطلب الثالث: وضع اليد العرضي (( الحيازة العرضية))

٦٦	الفرع الأول: المقصود بوضع اليد العرضي ((الحيازة العرضية))
٧٠	الفرع الثاني: التفرقة بين وضع اليد العرضي((الحيازة العرضية)) ووضع اليد القانوني ((الحيازة القانونية الحقيقة))
٧٢	الفرع الثالث: أحکام وضع اليد العرضي ((الحيازة العرضية ))
٧٩	المبحث الرابع: كيفية إنتقال وضع اليد وزواها
٨١	المطلب الأول: إنتقال وضع اليد إلى الخلف الخاص
٨٤	المطلب الثاني: إنتقال وضع اليد إلى الخلف العام
٨٧	المطلب الثالث: زوال وضع اليد
٩٠	الفصل الثاني: الآثار القانونية في لوضع اليد
٩٤	المبحث الأول: آثر وضع اليد في كسب ملكية العقار الذي لم تتم تسويته
٩٦	المطلب الأول: نظام السجل العقاري وإجراءاته
١٠١	المطلب الثاني: وقوع وضع اليد على عقار أو حق عيني عقاري غير مسجل
١٠٣	الفرع الأول: الأراضي التي تمت تسويتها
١٠٥	الفرع الثاني: الأراضي التي لم تم تسويتها
١١٤	الفرع الثالث: آثر عقد البيع غير المسجل في السجل العقاري
١٢٢	المطلب الثالث: وضع اليد على الأراضي الموقوفة
١٣٠	المطلب الرابع: وضع اليد على الأراضي الموات والمتروكة ودلائلها الشرعية
١٣٣	المطلب الخامس: إستثناء الأموال العامة العقارية من أحکام وضع اليد
١٤١	المبحث الثاني: إكتساب وضع اليد بالتقادم الطويل
١٤٢	المطلب الأول: ماهية التقادم
١٤٨	المطلب الثاني: إستمرارية وضع اليد لمدة خمسة عشر سنة دون إنقطاع
١٥٢	الفرع الأول: وقف التقادم
١٥٨	الفرع الثاني: إنقطاع التقادم
١٦٢	المطلب الثالث: آثار مرور الزمان مانع من سماع دعوى وضع اليد
١٦٤	الفرع الأول وجوب التمسك بالتقادم المكسب

١٦٦	الفرع الثاني: التزول عن التقاضي المكبس
١٦٩	الفرع الثالث: التقاضي المكبس سبباً لكسب الملكية
١٧٢	الفرع الرابع: مبررات الأخذ ببدأ مرور الزمان المانع من سماع الدعوى باعتباره مقرراً لصالح العام
١٧٤	المبحث الثالث: وضع اليد على العقار بالمددة القصيرة
١٧٧	المطلب الأول: إشتراط توافر حسن النية في وضع اليد
١٨١	المطلب الثاني: إستناد وضع اليد إلى سبب صحيح
١٨٥	المبحث الرابع: دور وضع اليد في كسب ملكية الشمار
١٨٦	المطلب الأول: تملك ثمار العقار بوضع اليد عليه بحسن النية
١٩٢	المطلب الثاني: تملك ثمار العقار بوضع اليد عليه بسوء النية
١٩٥	الفصل الثالث: حماية وضع اليد
١٩٧	المبحث الأول: الحماية القانونية لوضع اليد
١٩٨	المطلب الأول: خصائص دعاوى وضع اليد
٢٠٣	المطلب الثاني: كيفية إثبات الملكية بوضع اليد
٢٠٧	المطلب الثالث: طبيعة الحماية القانونية لوضع اليد
٢١٢	المبحث الثاني: دعاوى حماية وضع اليد
٢١٣	المطلب الأول: دعوى منع التعرض من المعارض تعريف دعوى منع التعرض
٢٢٤	المطلب الثاني: دعوى إسترداد وضع اليد
٢٤٢	المطلب الثالث: دعوى الأعمال الجديدة
٢٥١	الخاتمة والتوصيات
٢٥٨	المصادر والمراجع

## ملخص الرسالة

تناولت رسالتنا البحث في موضوع وضع اليد كسبب من أسباب التملك في الأراضي التي لم تتم تسويتها باعتبار أن وضع اليد يُعدّ من أهم أسباب كسب الملكية التي نص عليها القانون، وقد جاءت رسالتنا في ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول تحدثنا عن اكتساب ملكية العقار بوضع اليد باعتباره واقعة تنشأ عن سيطرة فعلية على الشيء المحوز بحيث ينبع عنها آثار قانونية مترتبة بحسن النية.

ومن خلال هذا الفصل أيضاً بينا أنواع العقارات والتعريف بها فمنها ما هو مملوك قد تمت تسويته؛ ومنها ما هو معروف بالأراضي التي لم تتم تسويتها سواء كانت من النوع الملك أو الميري ومثل هذه الأرضي مسجلة لدى دوائر التسجيل، وأيضاً الأرضي التي لم تتم تسويتها والتي تكون محلاً لوضع اليد كالأراضي الأميرية والأراضي الخالية والمتروكة والأراضي الموات والأراضي الموقوفة التي يجوز وضع اليد عليها بعد مرور ستة وثلاثون سنة، وكان وذلك من خلال البحث الأول.

في حين تناولنا من خلال البحث الثاني الشروط الواجب توافرها في وضع اليد وموانعها؛ فبيّنت شرط الاستقرار باعتبار أن وضع اليد لا ينبع آثاراً قانونية إلا إذا كان هادئاً لا إجبار فيه كما أن وضع اليد لا بد أن يكون ظاهراً بصورة علنية غير خفية مما يؤدي العلم به علماً يقينياً.

وأيضاً لا بد أن يكون وضع اليد واضحاً لا لبس ولا غموض فيه، بحيث يكن بصورة مستمرة وعدم قيامه على عمل مباح باعتبار أن الإباحة ترخيص من الشخص للآخر بالانتفاع بما له بلا عرض، وأن أعمال الإباحة لا تؤسس وضع يد، ولا تؤدي إلى كسب حق.

كما أن أعمال وضع اليد لا بد أن تقوم على وضع يد مادي يحقق من حقوق الغير وأن استمراريتها يعتبر شرطاً أساسياً لقيام وضع اليد.

أما فيما يتعلق بالبحث الثالث من الفصل الأول فتحدثنا عن أركان وضع اليد من الناحية القانونية، وذلك من خلال النظرية المادية والشخصية باعتبار أن النظرية المادية تقتضي انتقال السيطرة الفعلية إلى المشتري ويكون ذلك بالتنازل عنها لدى الدوائر الرسمية، في حين أن النظرية الشخصية لا بد أن يتتوفر فيها نية التملك والوضوح لدى وضع اليد وبالرجوع إلى لجنة المشروع المدني الفلسطيني نجد أنها قد أخذت بالنظرية الشخصية وذلك عملاً بأحكام المادة ١١٤٨/١ ((الحيازة سيطرة فعلية من الشخص نفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه))، وبذلك تكون لجنة المشروع المدني الفلسطيني قد أخذت بما أخذ به المشروع الأردني من خلال المادة ١١٧١/١ وبالرغم من ذلك نجد أن هاتين المادتين لم تتطرقا إلى نية التملك بصورة واضحة.

كما تحدثنا عن عنصراً وضع اليد في تملك العقار فيما بين العنصر المادي لوضع اليد باعتباره يشكل مجموعة الأعمال المادية التي يمارسها وضع اليد على الشيء المخزون مما يؤدي إلى سيطرة تامة في حين أن العنصر المعنوي يعني توافر نية التملك وهو شرط مكمل للشرط المادي.

وقد تطرقنا أيضاً إلى وضع اليد العرضي (الحيازة العرضية) باعتباره لا ينشأ إلا استناداً لحق مصدره الإرادة أو نص القانون أو استمد من القضاء.

حيث فرقنا بين وضع اليد العرضية باعتباره يشكل اعترافاً محدداً ومستمراً بحق المالك على الشيء المخزون فيه مما لا يؤدي إلى اكتساب الحق بالتقادم مهما طال عليه الزمن وبين وضع اليد من الناحية القانونية (الحيازة القانونية) باعتباره يخول وضع اليد حقاً يستطيع من خلاله أن يرفع باسمه دعاوى وضع اليد، أو يتمسك بدعوى حماية وضع اليد.

وأخيراً بينما كيفية انتقال وضع اليد وزواله وخلصنا في البحث الرابع إلى أن وضع اليد ينتقل إلى الخلف الخاص عن طريق التسليم. يقتضي عقد يمكن وضع اليد الجديد من الانتفاع به بدون عائق

كما أن وضع اليد ينتقل إلى الخلف العام كالوارث والموصى له باعتباره يشكل امتداداً للسلف، فحيازة السلف هي استمرارية لحيازة الخلف، أما فيما يتعلق بزوال وضع اليد فإن زوال وضع اليد يكمن في تخلٌٍ واضح اليد عن حيازته وكذلك إلى تركه للشيء المحوّز دون استعمال مما يتربّ عليه فقدان وضع اليد لعنصريه المادي والمعنوي.

وقد تناولنا في الفصل الثاني الآثار القانونية لوضع اليد فيما في البحث الأول أثر وضع اليد في كسب ملكية العقار الذي لم يتم تسويته وذلك من خلال بيان نظام السجل العقاري وإجراءاته، باعتبار أن التسجيل لا بد أن يكون من خلال دائرة التسجيل، كما أن وضع اليد لا بد أن يقع على عقار أو حق عيني عقاري غير مسجل.

وقد تناولنا في البحث الثاني اكتساب وضع اليد بالتقادم الطويل باعتباره يقوم على أساس وضع يد قانونية مقرّون بنية التملك أو بنية إستعمال حق عيني أو عقاري فالتقادم الطويل لا ينقضي إلا بمرور خمس عشرة عاماً دون انقطاع، وبيننا أيضاً بأن التقادم الطويل لا يزول مهما تقادم وجوده وهذا ما نص عليه الحديث الشريف ((لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدّم)) كما بينا آثار مرور الزمن المانع من سماع الدعوى ضد وضع اليد إذ لا بد من التمسك بمرور الزمان.

كما وبيننا من خلال هذا البحث وضع اليد على الأراضي الموقوفة وكذلك الأراضي الموات والمتروكة فيما في الأولى أن وضع اليد على الأرض الموقوفة لا تسمع دعواه إلا بعد مرور ستة وثلاثون عاماً، في حين أن وضع اليد على الأرض المتروكة يعدّ سبباً لكسب الملكية لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((من أحيا أرضاً ميته فهي له)), وخلصنا بأن إحياء الأرض الموات يكمن في شروط ثلاثة هي ١. أن يتم التعرض لوضع اليد . ٢. حفر آبار المياه وحرثه . ٣. إزالة المشوبات والعوائق.

وأيضا تحدثنا عن أثر العقد غير المسجل في السجل العقاري، وخلصنا فيه بأن عقد البيع الخارجي في الأراضي التي لم تتم تسويتها هو عقد صحيح ولكنه موقوف لحين مرور الزمان عليه مدة خمس عشرة سنة أو تفيذه أو إشهاره وفيما يتعلق بالتصرف الصادر من أحد الورثة فإن مثل هذا البيع يكون ملزما للوارث البائع وليس لباقي الورثة.

كما تطرقنا إلى أن وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة دون انقطاع تمنح واضع اليد الحق في رفع دعوى حماية الملكية وهذا ما يسمى بالتقادم الطويل، فالتقادم لا بد أن يكون مقرورا بعذر شرعي بحيث يؤدي إلى احتساب المدة الزمنية المتبقية ووجدنا أيضا أن انقطاع التقادم إما أن يكون انقطاعا طبيعيا ناشئا عن زوال وضع اليد وإما أن يكون انقطاعا مدنيا بأن يطالب صاحب الحق بحقه بالطرق القضائية، كما وينقطع التقادم أيضا بإقرار المدين بالدين.

وخلصنا في البحث الثالث إلى أن وضع اليد على العقار يمكن أن يكون بالمدة القصيرة وهذا ما يسمى بالتقادم المكتسب القصير، ووجدنا أن القانون الأردني قد حددها بسبعين سنة في حين أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد حددها بخمس سنوات مشترطاً توافر السبب الصحيح والنية الحسنة، ويكون بذلك أخذ بما أخذ به المشرع المصري باعتبار أن وضع اليد حسن النية في التقادم الخمسي هو من كان يجهل حق الغير باعتبار أن السبب الصحيح هو تصرف صادر من غير المالك أو صاحب الحق الذي يراد كسبه ويمكن إثباته بالاستيلاء على الأراضي الموات أو الفراغ أو البيع الرسمي، ووجدت أيضا بأن السبب الصحيح أيضا يقع عبً إثباته على واضع اليد.

وتحدثنا أيضاً عن استثناء الأموال العامة من أحكام التقادم وكان هذا من خلال البحث الرابع حيث بينا فيه كيفية تملك ثمار العقار بوضع اليد عليه بحسن النية باعتبار أن وضع اليد ذات النية الحسنة يملك ثمار الشيء المحوز طوال مدة وضع اليد، فحسن النية يخضع تقديره لقاضي الموضوع، كما

أن تملك ثمار العقار بوضع اليد عليه يكون بسوء النية، فواضع اليد لا يمتلك الثمار إذا كان تملكه لثمار العقار بالإكراه أو إذا كان عالماً في عدم أحقيته في وضع اليد على الثمار، فواضع اليد سيء النية يكون مسؤولاً من قبل المالك برد الثمار.

وتناولنا في الفصل الثالث أنواع دعاوى وضع اليد من خلال البحث الأول فخلصنا إلى أن دعاوى منع التعرض تعتبر دعاوى وضع اليد الرئيسية وبها تحمى وضع اليد الأصلي دون وضع اليد العرضي باعتبارها دعوى عقد، وبيننا من خلالها أطراف دعوى منع التعرض وأطراف وضع اليد وهم المدعي والمدعى عليه الذي يتعرض لواضع اليد في حيازته وخلصنا بأن شروط إقامة دعوى منع التعرض تكمن في أربعة شروط:

أولها: أن يكون المدعي واسع يده على العقار.  
ثانيها: أن يقع التعرض لوضع اليد ((الحيازة)).  
ثالثها: استمرارية وضع يد المدعي بالعقار وأخيراً رفع دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض.

كما قمنا بتوضيح وبيان دعوى استرداد وضع اليد باعتبارها من الدعاوى التي يرفعها واسع اليد على العقار الذي فقد وضع يده وطالب رد العقار إليه.

وبينا أن دعوى استرداد وضع اليد تقام لدى محاكم الصلح وأطرافها هم واسع اليد على العقار المغصوب وغاصب العقار من واسع اليد وبيننا أيضاً أن شروط دعوى استرداد وضع اليد تكمن في

أمرتين:

١. أن يكون للمدعي وضع يد مادي على العقار الذي سلب منه.
٢. أن ترفع دعوى الاسترداد خلال سنة من تاريخ سلب العقار موضوع وضع اليد.